

احتكاك فعلي بين منشأتين عائمتين متصادمتين، غير أن معاهدة بروكسل لسنة 1910 اعتبرت أن التصادم ال يقتصر على حدوث ارتطام مادي بين منشأتين عائمتين، بل قد يحصل التصادم دون حدوث الارتطام المادي، وذلك رغبة من المعاهدة في تعويض الأضرار والخسائر وهو ما يجعل المجهز أو الناقل ضامنا لتلك الأضرار و الخسائر التي أحدثتها سفينته للسفينة الأخرى أو للأشخاص أو للبضاعة